موجز السيرة الذاتية للباحث

معلومات شخصية:

الاسم واللقب : خيرة بن سالم

الهاتف : 0555077279/ 00213-0698409973

الايميل: bensalemkheira44@gmail.com

معلومات مهنية

- استاذة محاضرة ب بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة .
- استاذة محاضرة بالمدرسة العليا للدرك الوطني بزرالدة الجزائر العاصمة .
- استاذة محاضرة بالمدرسة الوطنية للادارة الجزائر العاصمة .
- عضو بمخبر نظام الحالة المدنية .
- رئيسة المكتب الولائي لجمعية الدراسات القانونية والدستورية بالجزائر العاصمة .
- مشاركة في العديد من الدورات التكوينية المنظمة من قبل وزارة الداخلية في اطار تكوين المنتخبين بالمدرسة الوطنية للادارة والملتقيات الدولية حول السياسات التنموية و الصفقات العمومية .

عنوان المداخلة "المحور الاول "

" نحو توجه جديد لمفهوم الصفقات العمومية وإدخال المنافسة في الشرعية الادارية"

مقدمة

إن اعتماد المنافسة الحرة في الاقتصاد بوجه عام وفي الأنشطة الاقتصادية للمتعامل العمومي بوجه خاص يجعلها من ركائز النظام الاقتصادي في الدولة لما توفره من حماية فعالة للمال العام حيث سيسمح بالاستعمال العقلاني للموارد العمومية ويساهم في القضاء على مظاهر الفساد والمحسوبية في الإدارة العامة , من جهة أخرى يدل الاهتمام المتزايد بإعمال قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية على وجود إرادة سياسية تهدف إلى تفعيل آليات اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية ومن ثمة إلزام المتعامل العمومي باحترام مبدأ المنافسة الحرة ومراعاته أثناء إبرام الصفقات العمومية, فالمنافسة بما تثيره من تعدد في العروض و تنوع في الاختيارات ,تسمح للإدارات العمومية باستخدام الموارد العمومية استخداما عقلانيا ورشيدا ويضفي على طلباتها قدرا من الشفافية والنزاهة وهي كذلك بما تتيحه المؤسسات من فرص للوصول لتلك الطلبات ,تعد افضل وسيلة لتحقيق حقوقها المشروعة في ممارسة حريتي التجارة والمنافسة"1" .وعليه فقد اولى المشرع لموضوع حماية المنافسة في الصفقات عناية خاصة وذلك من خلال قانونين اساسين هما قانون الصفقات العمومية "2" ,الذي يهدف الى تحديد الاحكام الخاصة بالتباري والمنافسة لنيل الطلبات العمومية ,وقانون المنافسة "3" الذي يرمي الى تنظيم المنافسة وتحديد قواعد حمايتها لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين .

وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري لتكريس عدة آليات قانونية تهدف لحماية المنافسة في الصفقات العمومية، حيث أسست المادة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،منافسة حقيقية وفعالة بنصها على أنه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"

وفي هذا المسعى، عمل تنظيم الصفقات العمومية من خلال إقراره للمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية، على توفير حماية للمنافسة عبر مختلف مراحل الصفقة العمومية، وخصوصا بمناسبة التحضير لها، وإبرامها تكريسا لمبدأ

حياد الإدارة وحرية المنافسة، والتي بموجبه تكون المصالح المتعاقدة على اختلافها غير حرة في اختيار المتعاقد معها، بل يتعين عليها أن تسلك سبلا محددة، وتتبع الإجراءات المبينة قانونا حماية للمصلحة العامة والمال العام، وتكريسا لمبدأ المنافسة، حيث تخضع الإدارة عند إبرام عقودها لجملة من القيود والإجراءات، تختلف فيما بينها باختلاف نوع العقد وطبيعته وظروف إبرامه، كما تختلف بلا شك عن صيغة التعاقد بين أشخاص القانون الخاص.

على أن مبدأ حرية المنافسة وفقا لتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ليس مطلقا، إذ ترد عليه استثناءات وقيود متعددة منها ما يرجع إلى طبيعة الصفقة، ومنها ما يتعلق بصلاحية المرشحين، ومنها ما تم تقريره في إطار حماية الاقتصاد الوطني، من خلال تفضيل المنتوجات والمؤسسات الوطنية على غيرها.

بالرغم ان كل من قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية لم يتضمنا اي مقتضى للإحالة او الربط بين احكامهما فان ذلك لا يعني القطيعة بينهما , حيث من السهل استنباط عناصر التقاطع بين احكامهما سواء من حيث الضمانات المتعلقة بحرية الدخول للطلبات العمومية او المساواة بين المتنافسين وتوفير العلانية والشفافية لأجراء الصفقات "4".

ومن اجل توفير الضمانات اللازمة لحرية المنافسة ,فان المشرع ادخل احكاما جديدة في قانون الصفقات مستوحاة من قانون المنافسة ,الذي هو الاصل قانون خاص بالنشاط الاقتصادي , وفي المقابل عمد المشرع الى ادراج احكام تنتمي الى القانون العام في صلب قانون المنافسة الذي يحكم النشاط الاقتصادي والتجاري وذلك بقصد اضفاء مزيدا من الحماية لحرية المنافسة في الصفقات .

ان المشرع اكد حمايته لحرية المنافسة في الصفقات في اطار قانون المنافسة المعدل حيث نص على ان يطبق القانون المتعلق بالمنافسة ,اضافة الى النشاط الاقتصادي على الصفقات العمومية من الاعلان عن المنافسة الى غاية المنح النهائي للصفقة "5" ,ورغم ان المشرع نص على ان يكون خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة متعارضا مع مهام اداء المرفق العام وممارسة امتيازات السلطة العامة فان تطبيق قانون المنافسة وما سيتتبعه ذلك من تدخل مجلس المنافسة في مراقبة مدى توفر حرية المنافسة في الصفقات , سيطرح اشكالا

قانونيا ,لأنه كما نعلم يعتبر القضاء الاداري هو المختص في في النظر لقرارات الشخص العام ومنها الصفقات العمومية لذلك لا بد من ايجاد معيار فاصل لمعرفة متى يتدخل مجلس المنافسة في الصفقات عندما تتعرض المنافسة للإخلال من طرف الشخص العام وذلك دون التدخل في مهامه في تسيير المرفق العام واستعمال امتيازاته .

اولا : التزام الشخص العام بحماية المنافسة في قانون الصفقات العمومية

تلتزم الادارة بالمواءمة بين مصلحتها في تنفيذ مشاريع المرفق العام الذي يتولى تسييره في احسن الظروف وبين حرية المنافس لنيل الصفقات العمومية وذلك بعدم عرقلتها وإساءة استخدام سلطتها الادارية في انتقاء واختيار المتعاقد معها"5"

تبرم الصفقات العمومية بعد الدعوة للمنافسة وهو الاصل العام لإبرام هذه العقود ولا تبرم بالتراضي إلا استثناءا وفي حالات محددة حصرا في القانون "6".

ويفرض قانون الصفقات العمومية التزام قانوني على الشخص العام ,صاحب مشروع الصفقة ,بالامتناع عن ارتكاب الممارسات المقيدة لحرية المنافسة ,والقيام بكشف الممارسات التي قد يلجا اليها الاعوان الاقتصاديون لتزييف المنافسة ,ويقتضي الامر ان تحدد في البداية مصطلح المنافسة ومدلوله في كل من قانون الصفقات العمومية وقانون المنافسة وتحديد التزامات المشتري العمومي لحماية المنافسة والجهة القضائية المختصة بمتابعة الاخلال بهذا الالتزام .

1- **المنافسة في الصفقات العمومية وقانون المنافسة** :

ينبغي توضيح مصطلح اجراء المنافسة في قانون الصفقات la mise en concurrence والمنافسة في القانون المتعلق بها droit de la concurrence حيث ان اجراء المنافسة في قانون الصفقات يمكن النظر اليها من زاوية قانونية وزاوية اقتصادية "7", فهي من الزاوية القانونية مجموع القواعد والإجراءات الادارية التي يجب على الادارة اتباعها من اجل ايجاد المقاول او المورد او مقدم الخدمات الذي يستطيع تامين الحاجيات العامة بشكل جيد , ومن الزاوية الاقتصادية فهي نظام انتاج مبني على الحرية الصناعية و التجارية على اعتبار ان لكل شخص الحرية في ممارسة التجارة واختيار نوع النشاط الذي يريده

وتختزل المنافسة في الصفقات العمومية البعدين السابقين اي البعد القانوني والاقتصادي ,فالمنافسة هي من جهة عبارة عن اتباع جملة من الاجراءات الادارية لاختيار المتعاقد ,بقصد اشباع حاجيات المرفق العام , ومن جهة اخرى هي حرية المتعامل الاقتصادي في الوصول للطلبات العمومية .

وعليه فان المنافسة هنا , تقتضي ان يعمل المشتري العمومي على تسهيل مهمة المرشحين المحتملين لنيل الصفقة في تقديم عروضهم بكل حرية ومعاملتهم على قدم المساواة ,وفي ظل شروط وإجراءات واضحة وشفافة , وهذا من اجل ضمان حقوق المقاولات في الوصول للطلبات العامة وتحقيق استخدام الموارد العمومية استخداما عقلانيا ورشيدا ,وما تجدر الاشارة اليه ان احترام القواعد السابقة منوط بالإدارة المتعاقدة , وان اي اخلال بها يثير مسؤوليتها امام القضاء الاداري طبقا للإجراءات المقررة في قانون الصفقات العمومية .

بنما ينظر الى معنى المنافسة la concurrence في القانون المتعلق بها من زاوية الدخول في السوق لكل المؤسسات والمقاولات وممارسة نشاطها الاقتصادي فيه بحرية ودون تقييد ,مما يقتضي رفع الحواجز والقيود التي من شانها ان تؤدي الى عرقلة حرية المنافسة وتزييف قاعدة العرض والطلب "8" بواسطة الممارسات التي تقيد المنافسة وتؤدي الى احتكار كالاتفاقات المحظورة واستعمال المؤسسة لهيمنتها الاقتصادية تعسفيا بقصد الاحتكار ,بما في فيها سوق الطلبات العمومية وحظر الاسعار المنخفضة تعسفيا ,وقد وضع المشرع مجموعة من القواعد القانونية لمحاربة تلك الممارسات وذلك لضمان السير الطبيعي للسوق وعدم تزييف قانون العرض والطلب ويختص مجلس المنافسة اساسا بمحاربة هذه الممارسات ,كما يمكن للقضاء العادي ان ينظر في النزاعات التي تثيرها هذه الممارسات .

ويلاحظ انه رغم الفروق السابقة بين المعنيين , فان هناك علاقة بين قواعد قانون المنافسة وقواعد ابرام الصفقات العمومية او قواعد الشراء العمومي حيث انه اذا لم تحترم هذه القواعد فسيؤدي ذلك الى الاخلال بالمساواة بين المتنافسين لنيل الصفقة والشفافية في الاجراءات المتعلقة بها , فمثلا يمكن ان يترتب على التفاهم والتواطؤ بين المقاولين عند تقديم العروض والعطاءات الى الحيلولة دون المساواة بين المرشحين .

أن الاستناد لمبدأ حرية المنافسة وفقا لمقتضيات قانون المنافسة، من شأنه أن يمنح دفعا للتطبيق العملي لمبدأ المساواة في الوصول للطلبات العمومية، لاسيما بخصوص العلاقة بين أشخاص القانون العام والخاص، بما يؤكد مرة أخرى تأثر كلا القانونين –أي قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية- ببعضهما البعض.

وبالتالي يمكن القول أن العلاقة بين قانون المنافسة والطلبات العمومية هي علاقة تكامل، بحيث أن كلا المجالين تحكمهم قواعد، بالتأكيد مختلفة، ولكن متقاربة، إذ نستنتج من خلال ما سبق أن قواعد الدعوة للمنافسة يمكن اعتبارها مكونا Composant من مكونات قانون المنافسة

2 نطاق تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية

وفقا لما سبق ذكره، أصبح تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية لا يثير أي إشكال بعد إدخال قواعد قانون المنافسة في مجال الشرعية الإدارية، موازاة مع إدخال المشرع الجزائري من جهة أخرى التعديلات الضرورية على قانون الصفقات العمومية، من أجل حماية مبدأ المنافسة الحرة في جميع تعاقدات الإدارة، بحيث يشكل أي إخلال بحرية المنافسة في الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة، مجالا لتدخل القاضي الإداري من أجل الفصل فيه، ولا يكون لمجلس المنافسة صلاحية متابعة هذا الإخلال.

من جهة أخرى، نصت المادة الثانية من قانون المنافسة 10-05، ، على امتداد أحكام هذا القانون لتطبق على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، مما قد يفهم معه أن قواعد قانون المنافسة الموضوعية منها والإجرائية، تطبق على إجراءات تنظيم الصفقات العمومية من بدايتها إلى غاية نهائيتها بدون استثناء، **غير أن المشرع استدرك الأمر بأن نص على أنه: "يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"**، مما يعني استبعاد الأمر المتعلق بالمنافسة من التطبيق بشكل مباشر على الصفقات العمومية، لاسيما باعتبار هذه الأخيرة نشاطا إداريا للشخص العام يدخل في إطار أداء مهام المرفق العام وممارسة السلطة العمومية، **فالسؤال المطروح هو: ما هو المعيار المتعين**

اعتماده لتطبيق قانون المنافسة على الممارسات المخلة بقواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية؟.

لاشك أنه أمام تعدد وتنوع حالات الإخلال بضوابط المنافسة في مجال الطلبات العمومية، لن يكون البحث عن مرتكز حاسم لهذا المعيار أمرا يسيرا، غير أنه مهما تعددت مرتكزا ته المحتملة، فهي على الأرجح متأصلة من ضرورة التمييز بين الممارسات المتصلة بقرارات السلطة العامة والممارسات المنفصلة عنها.

ان اخضاع كل الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الانتاج والتوزيع والخدمات لمجلس المنافسة وتطبيق قانون المنافسة امر طبيعي ومعقول , باعتبار هذه الممارسات تؤثر على قانون العرض والطلب ,لكن ان ينظر مجلس المنافسة وتطبق احكام المنافسة على الشخص العام في مجال الصفقات العمومية يحتاج الى التوضيح والتدقيق لكون ان هذه العقود لا تتعلق بالنشاط الاقتصادي وإنما يتعلق بالنشاط الاداري وبالتالي خضوع الممارسات المخلة بالمنافسة في الصفقات تكون من اختصاص القضاء الاداري الذي يفصل فيها وفقا لقانون الصفقات العمومية ولهذا نجد ان المشروع استثنى تطبيق النص المادة الثانية المذكورة على تصرفات الشخص العام تتم في اطار ممارسة اداء مهام المرفق وصلاحيات السلطة العامة ومن ضمنها صلاحيات الشخص العام في تنظيم وإبرام الصفقات العمومية ,غير انه اذا مارس الشخص العام نشاطا لا يدخل في اطار اداء مهام المرفق العام وممارسة صلاحيات السلطة العامة وإنما يدخل في النشاط الاقتصادي ويتصرف الشخص العام بوصفه عون اقتصادي لا بوصفه سلطة عامة ويمارس بالتالي تأثيرا مباشرا على العرض والطلب في السوق بواسطة قراراته وتصرفاته التي لا تتصل بمهام المرفق والسلطة العامة فان قانون المنافسة يطبق على ما يصدر عنه عن الافعال الممارسة المعرقلة لحرية المنافسة في السوق بما فيه سوق الطلبات العمومية باستثناء هذه الحالة الخاصة التي تتطلب اثبات انفصال ممارسات الشخص العام المخلة بالمنافسة في الصفقات عن مهام اداء المرفق العام وممارسة السلطة العامة كما سنرى لا حقا فان قانون المنافسة لا يمكن تطبيقه على الصفقات العمومية من طرف سلطة السوق التي هي مجلس المنافسة ويؤول اختصاص في المنازعات التي تثار بشان عدم الاحترام حرية المنافسة في

الصفقات الى القضاء الاداري كما ذكرنا الذي اصبح بإمكانه ان يفصل في الامر استنادا الى ما تقضي به الاحكام الجديدة في قانون الصفقات التي كرست لمبدأ المنافسة الحرة وذلك بعدما كان هذا القانون خاليا من اي نص في هذا الشلن على انه يجب نوضح هنا رفع كل لبس او غموض ان عرقلة المنافسة في الصفقات العمومية بواسطة الاتفاق او التفاهم او التواطؤ بين المقاولات التي تتقدم لنيل الصفقة يدخل في محال تطبيق المنافسة والاختصاص يعود في هذه الحالة الى مجلس المنافسة سواء كانت هذه المقاولات اشخاص عامة او خاصة كالما أنها تمارس نشاطا اقتصاديا.

3 حدود تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية :

ان تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية لا يثير الان اي اشكال بعد ادخال قواعد قانون المنافسة في الشرعية الادارية وقد ادخل المشرع الجزائري التعديلات الضرورية في قانون الصفقات العمومية من اجل حماية مبدأ المنافسة الحرة في تلك الصفقات وان اي اخلال بحرية المنافسة في الصفقات من طرف الادارة المتعاقدة يتولى القضاء الاداري الفصل فيه ولا يكون لمجلس المنافسة صلاحية متابعة هذا الاخلال ,لكن بإدخال المشرع الجزائري في قانون رقم 12-08 الفقرة الجديدة الى المادة من قانون المنافسة ,مما قد يفهم ان قواعد قانون المنافسة الموضوعية منها و الاجرائية تطبق على اجراءات تنظيم الصفقات من الاعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة غير ان المشرع استدرك الامر ان نص على انه يجب ألا يعيق تطبيق هده الاحكام اداء مهام المرفق العام او ممارسة صلاحيات السلطة العمومية ممل يعني استبعاد تطبيق الامر المتعلق بالمنافسة واستبعاد مجلس المنافسة من مراقبة الصفقات العمومية لكونها نشاطا اداريا للشخص العام يدخل في ادار اداء مهام المرفق العام او ممارسة السلطة العمومية ,هذا من جهة ومن جهة اخرى فان قرارات مجلس المنافسة الجزائري التي اتخذها في هذا المجال تنفي اختصاص مجلس المنافسة من متابعة الصفقات العمومية التي لم تراع فيها حرية المنافسة لكن السؤال يبقى مطروح من الغاية من اضافة الفقرة المشار اليها وعم اذا كان ممكنا ان يعتبر ذلك ضمانة اخرى لحرية المنافسة في الصفاقات تضاف الى الضمانات المقررة في قانون الصفقات العمومية .

خاتمة

ترتبط صعوبة التوفيق بين حرية المنافسة، وسلطات الإدارة في مجال إبرام الصفقات العمومية بطبيعة علاقة التعاكس القائمة بينهما، ذلك أن تطور ممارسة الواحدة يقاس بمدى تقليص الأخرى، على أساس أن دائرة الحق في ولوج الصفقات العمومية ونيلها وفق ضوابط المساواة في التنافس، لا تتسع إلا بقدر ما تضيق دائرة السلطة التقديرية للإدارة في إبرام عقودها مع من تختاره من مقاولين أو موردين أو خدماتيين.

هذه الصعوبة متجلية من خلال تأرجح الحماية المقررة في التشريع المعمول به والحماية القضائية في هذا المجال، بين تكريس حقوق ومصالح الفاعلين الاقتصاديين المترشحين لنيل الصفقات العمومية، وبين مراعاة ما تقتضيه مسؤولية المقررين العموميين من حرية وسلطات في هذا المجال، بهدف إنجاح المشاريع التي يتوقف عليها حسن سير المرافق العامة واستمراريتها.

ومن النتائج المباشرة لهذا الإشكال، تصادم توجهين متعاكسين:

- التوجه الأول يكمن في بعض مظاهر الارتقاء بالإطار التشريعي ودور القضاء في مجال حماية قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

- بينما التوجه الثاني مرتبط ببعض العوامل التي تحول دون تطور الممارسة الفعلية لحرية المنافسة في هذا المجال.

فمن مظاهر الارتقاء بالإطار التشريعي ودور القضاء في مجال حماية قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية، الضمانات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية باعتباره ضابطا مرجعيا لحماية قواعد المنافسة في هذا المجال، حيث تهدف هذه الضمانات إلى وضع مجموعة من الآليات التي من شأن تفعيلها أن يسفر عن ممارسة المنافسة الحرة على نطاق واسع، بالموازاة مع ضبطها بما يكفل حقوق المرشحين والصالح العام.

وتبرز هذه الضمانات بشكل واضح، من خلال ضبط قواعد الدعوة للمنافسة ضبطا دقيقا وعلى مر جميع المراحل التي تمر بها، بداية من تحديد الحاجيات والقواعد المقررة بشأنها، والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، وتحديد

طرق الإبرام بجعل المناقصة قاعدة عامة في التعاقد والتراضي استثناء، مع توضيح أشكال هذه الأساليب وحالات اللجوء إليها، بالرغم مما قيل حول عدم الدقة في تحديد هذه الحالات.

على أن الإطار القانوني لحماية قواعد المنافسة في هذا المجال، لا يستند على قانون الصفقات العمومية فحسب، بل يمكن الاستناد إلى القانون المتعلق بالمنافسة، باعتباره هو الآخر يشكل مصدرا رئيسا للضمانات المؤطرة لحق التنافس بشكل نزيه وشفاف، على أساس أن الطلبات العمومية، تشكل جزأ لا يتجزأ من سوق الأنشطة الاقتصادية، التي يسود فيها منطق التجاذب بين العرض والطلب المتعلق بأعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات الخاضعة بطبيعتها لهذا القانون.

وتبعا لذلك، ليس هناك ما يحول دون الاحتكام إلى القواعد العامة المتعلقة بحرية المنافسة للحد من التصرفات والممارسات التي يأتيها بعض المتعاملين مع الإدارة، بما يجعل الصفقة العمومية تستفيد من وجه آخر للرقابة على سلوكات العارضين، في إطار الموازنة بين حجم الرقابة المقرر قانونا بخصوص المشترين العموميين، والذي يعتبر حجم ضخم في نصوص تنظيم الصفقات العمومية، إذا ما قارناه بحجم الرقابة المقررة بخصوص العارضين.

وفي هذا الإطار، يمكن لمجلس المنافسة أن يتدخل وفقا للأشكال المقررة قانونا، من أجل ضبط النشاط الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية، باستثناء التدخل بخصوص تصرفات وقرارات الشخص العام المتصلة بمهام أداء المرفق وممارسة السلطة العامة. إلا في الحالات التي يمارس فيها نشاطات منفصلة عن مهام سير المرفق العام وممارسة السلطة العامة.

الهوامش

1. Brault Dominique, Les marchés publics et la concurrence, communication au Forum Euro-méditerranéen sur le droit et les politiques de la

concurrence, organisé à Casablanca (Maroc) les 18 et 19 Juillet 2008.

2- مرسوم الرئاسي 247/15مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

3- امر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية 43 معدل ومتمم

04- كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010

-5 المادة 02 من امر 10-05 المتعلق بالمنافسة .

-6 دبياش سهيلة، إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق لجامعة المدية، 20 ماي 2013،

Bennadji Cherif, L’évolution de la réglementation des -07 marchés publics en Algérie, Thèse de doctorat d’Etat, institut de droit, Université d’Alger, 1991

Charbit Nicolas, Secteur public et droit de la -08 Paris, 1999 concurrence, éditions Joly,